مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٤)

البـراء بن عـازب
وآراؤه الفقهية في الأحوال الشخصية

د. عمر نايف كردي القيسي
الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه إلى يوم الدين ، أما بعد ..

فقد أنجبت الأمة الإسلامية وعلى مر العصور علماء أعلاماً برزوا في جميع نواحي العلم ، ولا سيما العلوم الشرعية وأخص منها بالذكر علم الفقه ، باعتباره يشكل الجزء الأهم من تلك العلوم لارتباطه الوثيق بتصرفات الفرد والمجتمع على السواء وتنظيم حياتهم فيما يخص العلاقة بين بعضهم البعض ، وبين خالقهم الله سبحانه وتعالى ، وقد هيأ الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة الإسلامية رجالاً أعلاماً يحملونها ويرعونها بالحفظ والعناية والتبليغ منذ زمن النبي محمد – صلى اللهُ عليه وسلم – إلى أن تقوم الساعة ، فكان صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن جاء بعدهم من التابعين وتابع التابعين خير من حملها وحافظ عليها ، فكانوا القدوة الحسنة لمن جاء بعدهم ، وكان الصحابي الجليل البراء بن عازب – رضي الله عنهُ– من أولئك الصحابة الذين كان لهم الدور الكبير في ميدان الفقه الإسلامي ، أما عن سبب اختياري لشخصية الصحابي الجليل البراء بن عازب – رضي الله عنهُ– فهو القيام بواجب الوفاء تجاه فقيه من فقهاء الإسلام لم يدرسه أحد دراسة تكشف عن فقهه وتبين مكانته في هذا العلم وعرضت صورة من فقهه أمام الدارسين ، وبهذا أكون قد أسهمت ببعض الواجب تجاه فقهنا وخدمة فقيه من فقهائنا الأبرار.

خطة البحث : تتألف من مبحثين وخاتمة .

أما المبحث الأول فتناولت فيه حياته وسيرته العلمية ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حياة البراء بن عازب الشخصية .

ويشتمل المسائل التالية :

المسألة الأولى : اسمه ونسبه – كنيته – لقبه .

المسألة الثانية : ولادته وأسرته .

المسألة الثالثة : اسلامه وغزواته .

المطلب الثاني : حياته العلمية .

ويشتمل المسائل التالية :

المسألة الأولى : مكانته العلمية وروايته للحديث

المسألة الثانية : تلاميذه وشيوخه

المسألة الثالثة : وفاته

أما المبحث الثاني : فتناولت فيه آراؤه الفقهية في الأحوال الشخصية ، وقسمته إلى مطلبين :

المطلب الأول : نكاح الزانية

المطلب الثاني : الزواج من حليلة الأب

أما منهجي في تدوين المسائل الفقهية ، فقد ذكرت مسائل الصحابي الجليل

البراء بن عازب – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– الفقهية في الأحوال الشخصية وحاولت من خلال تلك المسائل المقارنة بين رأيه وآراء بقية العلماء والفقهاء وكان مسلكي في هذه الدراسة الابتداء بعرض المسألة وتعريف أصل المسألة ، ثم أذكر رأي الصحابي البراء بن عازب في المسألة ثم أتبعه بذكر أسماء العلماء الذين وافقوه من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم الاستدلال برأيه أو أكثر ثم النقاش حول الدليل ما أمكنني ثم أذكر قول المخالفين وأدلتهم ، أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم نتائج البحث الذي توصلت إليها ، ثم قمت بترجمة موجزة لأهم الأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث وجعلت ذلك في ملحق الأعلام .

فإن وفقت فيما فصلت فذلك فضل من الله تعالى وجهد أساتذتنا الأفاضل وإن كانت الأخرى فتقصير مني ، وعزائي في ذلك أني اطلعت على أمهات الكتب والمراجع الفقهية وكان الله من وراء القصد .

المبحث الأول
حياة البراء بن عازب الشخصية وسيرته العلمية

والكلام عن ذلك في مطلبين :

المطلب الأول:حياة البراء بن عازب الشخصية

والكلام عن ذلك في ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى

أسمهُ ، كنيته ، لقبه

أولاً : أسمه :

البراء بن عازب بن الحارث[١] بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة ابن الحارث[٢] بن الخزرج[٣] بن عمرو بن مالك بن الأوس[٤] بن حارثة بن ثعلبة بن عمر بن عامر[٥].

ثانياً: كنيته :

البراء بن عازب ، يكنى أبا عمارة[٦] ويقال أبو عمرو[٧] ويقال أبو الطفيل[٨] والرأي

(١) يراجع الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منبع أبو عبد الله البصري الزهري (١٦٨ – ٢٣٠هـ) ، دار صادر – بيروت – ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧ م : ٣٦٥/٤، مسائل الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس (١٦٠ – ٢٤١هـ) تح : د. فضل الرحمن دين محمد ، الدار العلمي دلهي – ط١ – ١٩٨٨ : ١١٠/١ ، معجم الصحابة ، عبد الباقي بن نافع أبو الحسين (٢٦٥ – ٣٥١هـ) ، تحقيق : صلاح بن سالم المصراني ، مكتبة الغرباء الأثرية في المدينة المنورة – ط١ – ١٤١٨ هـ :٨٦/١، مشاهير علماء الأمصار ، محمد بن حيان بن أحمد أبو حاتم أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تح : المستشرق فلايش همر ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٥٩ : ص٤٤ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم أبقوا الحسين الجزري المعروف بابن الأثير ، المكتبة الإسلامية – طهران – ١٢٨٦هـ :١٧١/١، تاريخ بغداد ، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (٣٩٣ – ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت : ١٧٧/١ ، سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان بن تايمز أبو عبد الله الذهبي (٦٧٣ – ٧٤٨ هـ) ، تح : شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقوسي ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٩ – ١٤١٣هـ : ١٤٤/١ ، تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، مطبعة دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن – الهند – ١٣٢٥ هـ : ٤٢٥/١ ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، شمس الدين السخاوي (٩٠٢هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٩٩٣م :٢١١/١، التدوين في اخبار قزوين ، عبد الكريم بن محمد بن محمد بن محمد البراضعي القزويني ، تحقيق : عزيز الله العطاردي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٧ : ٦٠/١ .

(٢) اختلف المؤرخون بعد حارثة ، فقد ورد ذكر الحارث في الطبقات الكبرى : ٣٦٤/٤، أسد الغابة : ١٧١/١، تاريخ بغداد : ١٧٧/١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر ، أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ) ، تح : علي محمد البجاوي ، دار الجبل – بيروت – ط١ –١٤١٢ هـ – ١٩٩٤م :٢٧٨/١.

(٣) يراجع الطبقات الكبرى ، ٣٦٤/٤، ومعجم الصحابة ، ٨٦/١، أسد الغابة :١٧١/١، تاريخ بغداد : ١٧٧/١، البداية والنهاية : ٣٨٢/٨.

(٤) يراجع الطبقات الكبرى : ٣٦٤/٤ ، معجم الصحابة : ٨٦/١ ، أسد الغابة : ١٧١/١ . تاريخ بغداد . ١٧٧/١ . البداية والنهاية . ٣٢٨/٨ . الاصابة . ٢٧٨/١ . واختلفوا في أسم (الاوس) فهو في معجم الصحابة وأسد الغابة والاصابة (الاوس) . في الطبقات الكبرى وتاريخ بغداد والبداية والنهاية (أوس) بدون (ال) .

(٥) يراجع تاريخ بغداد . ١٧٧/١.

(٦) يراجع الطبقات الكبرى . ٣٦٥/٤ . مسائل الامام احمد . ١١٠/١ . الاحاد والمثاني . أحمد بن عمرو بن الضحاك ابو بكر الشيباني . (٢٠٦ – ٢٨٧ هـ) . تح: الدكتور باسم فيصل الجويره . دار الراية الرياض . ط١. ١٩٩١م. ١٣٠/٤ . مشاهير علماء الامصار ز ٤٤/١ . تاريخ بغداد . ١٧٧/١ .

(٧) أسد الغابة . ٧٧١/١ . تاريخ بغداد . ١٧٧/١. تهذيب التهذيب . ٤٢٥/١ .التحفة اللطيفة . ٢١١/١. التدوين في اخبار قزوين . ٦٠/١ .

(٨) تاريخ بغداد . ١٧٧/١. تهذيب التهذيب .٤٢٥/١. التحفة اللطيفة. ٢١١/١. التدوين في اخبار قزوين.٦٠/١.

الراجح عندي هو ما ذهب إليه ابن الأثير بقوله[٩] : (يقول أبو عمار وهو الأصح).

ولاتفاق أكثر المراجع على هذه الكنية يؤيد صحة هذا الرأي ما رواه ابو اسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يقول: جاء رجل فقال يا ابا عمارة اوتيت يوم حنين ؟ أما فأشهد على رسول الله Þ لم يول ولكن عجل سرعان القوم وقدر ساقتهم هوازن وأبو سفيان بن الحارث أخذ برأس بغلته البيضاء وهو يقول : (أنا النبي لا كذب أنا أبن عبد المطلب).

فقد ذكر البراء في هذه الرواية التي يرويها لنفسه أن الرجل دعاه (أبا عمارة) . وهذا يقطع كل شك في معرفة كنيته أو ربما يكون له أثراً من كنيته لكن المشهور هي (أبو عمارة)[١٠].

ثالثاً: لقبه

الانصاري[١١]. الاوسي[١٢] الحارثي[١٣] المدني[١٤] .

المسألة الثانية: ولادته وأسرته

أولاً - ولادته :

لم يذكر المؤرخون سنة ولادة الصحابي البراء بن عازب تحديداً ولكننا وجدنا روايات متناثرة نستطيع أن نتوصل من خلالها الى سنة ولادته فإذا تأملنا قليلاً في الرواية التي ذكرها البراء نفسه حيث قال : (عرضت أنا وابن عمر على رسول الله Þ يوم بدر فاستصغرنا وشهدنا أحد)[١٥] . لعلمنا أن البراء يوم بدر كان صغيراً بحيث منعه رسول الله Þ من القتال لكن مع ذلك لم نعرف عمره في معركة بدر لكن نستتبع انه في السنة الثانية من الهجرة وهي السنة التي وقعت فيها معركة بدر[١٦]. كان صغيراً لا يقدر على حمل السلاح ومقارعة الرجال وتحمل مشاق المعارك وإذا تأملنا بعد ذلك الرواية الاخرى التي ستقربنا من النتيجة فقد ذكر في الطبقات الكبرى (أجاز رسول الله Þ البراء بن عازب يوم الخندق وهو أبن خمسة عشر سنة ولم يجزه قبلها)[١٧].

فإذا كان البراء عمره خمسة عشر سنة في معركة الخندق التي قعت في سنة أربع من الهجرة[١٨] فسيكون عمره حين عرض على رسول الله Þ في معركة بدر ثلاث عشر سنة ومن كان بهذا العمر فهو صغير لا يقدر على الحرب لذلك كان من البديهي ان يعيده رسول الله Þ . ومن هذا نعلم ان ولادته كانت السنة الحادية عشر قبل الهجرة

(٩) أسد الغابة . ١٧١/١.
(١٠) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة . احمد بن الحسين . ابو بكر البيهقي . (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ) . تخريج وتعليق الدكتور عبد المعطي قلعجي . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان . ط١، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م : ١٧٧/١.
(١١) الطبقات الكبرى : ٣٦٤/٤ . مشاهير علماء الأمصار : ٤٤/١ . سير أعلام النبلاء : ١٤٤/١ .
(١٢) مشاهير أعلام الامصار : ٤٤/١ . سير أعلام النبلاء : ١٤٤/١ .
(١٣) الطبقات الكبرى : ٣٦٤/٤ . البداية والنهاية : ٣٢٨/٨ . التدوين في اخبار قزوين : ٦/١ .
(١٤) الطبقات الكبرى : ٣٦٤/٤. البداية والنهاية : ٣٢٨/٨ .
(١٥) الآحاد والمثاني : ١٣٠/٤ . مشاهير علماء الأمصار ك ٤٤/١ .
(١٦) البداية والنهاية : ٢٤٢/٣ .
(١٧) الطبقات الكبرى : ٣٦٨/٤ .
(١٨) البداية والنهاية : ٢٤٢/٣ .

وذلك جمعاً بين الروايتين[١٩].

ثانياً - أسرته :

أبوه:

أبو البراء بن عازب صحابي أيضاً[٢٠] .

ولم تذكر المراجع شيئاً من أخباره ، كما ذكر ذلك ابن إسحاق بقوله[٢١]. (لم نسمع لعازب يذكر في شيء من المغازي وقد سمعنا بحديثه في الرحل الذي اشتراه أبو بكر Ê). وهذه الحادثة روية في كتب المراجع[٢٢].

أمه:

حبيبة بنت أبي حبيبة بن الحباب بن انس بن زيد بن مالك بن النجار بن الخزرج ويقال : بل أمه أم خالد بن ثابت بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر[٢٣].

أولاده:

سويد : روى عن ابيه وكان أميراً على عمان وكان كخير الامراء[٢٤].

إبراهيم[٢٥].

الربيع[٢٦].

عبيد[٢٧].

يحيى[٢٨].

لوط[٢٩].

المسألة الثالثة:إسلامه وغزواته

إسلامه:

أسلم البراء بن عازب Ê في صغره وربما أسلم بإسلام والده لأنه في سنة هجرة المصطفى Þ كان عمره لا يتجاوز الحادية عشرة سنة ولا يمكن في هذا العمر أن يخالف أهله أو يخرج عن أرادتهم أو أن يكون مستقلاً برأيه وعرف أن يميز بين الحق

(١٩) سير أعلام النبلاء : ١٩٥/٣ .

(٢٠) الطبقات الكبرى : ٣٦٤/٤ ، البداية والنهاية : ٣٢٨/٨ .

(٢١) الطبقات الكبرى : ٣٦٥/٤ .

(٢٢) يراجع الطبقات الكبرى : ٤٦٥/٤ . صفوت الصفوة عبد الرحمن بن علي بن محمد ابو الفرج (٥١٠ – ٥٩٧) . تح : الدكتور محمود فاخوري والدكتور محمد راواس قلعجي . دار المعرفة بيروت ، ط٢ . ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م : ١٣٥/١ . المنتظم في تاريخ الملوك والامم . عبد الرحمن بن علي بن محمد ابو الفرج الجوزي (ت٥٩٧هـ) . دار صادر بيروت . ط١ . ١٣٥٨ هـ :٥٤/٣.

(٢٣) الطبقات الكبرى : ٣٦٤/٤ . تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي . تح : الدكتور بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ – ١٩٨٨م ٣٣٢/١.

(٢٤) الطبقات الكبرى : ٢٩٦/٦ . التدوين في أخبار قزوين : ٦١/١ .

(٢٥) التدوين في اخبار قزوين : ٦١/١ .

(٢٦) التدوين في أخبار قزوين : ٦١/١ .

(٢٧) المصدر نفسه : ٦١/١ .

(٢٨) المصدر نفسه : ٦١/١ .

(٢٩) المصدر نفسه : ٦١/١ .

والباطل من ناحية العقيدة لكن لقلة معلوماتنا عن والد البراء أثرنا أن لا نخوض في هذا الجانب كثيراً فنحن نعلم أن عازب Ê كان مؤمناً بالله ورسوله لكننا إذا نضرنا بعين الحقيقة متصفحين ومدققين لبعض الروايات لوجدنا حقائق كثيرة ولوجدنا أن البراء كان مسلماً مؤمناً بالرسول Þ قبل مقدمه إلى المدينة وكان متلهفاً لرؤية الرسول Þ يتفقد من يأتي من أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين فقد روي عن البراء أنه قال : (أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله Þ مصعب بن عمير وأبن أمي مكتوم يعني في الهجرة إلى المدينة)[٣٠].

فقد جاء في البخاري [٣١]: (عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب Ê قال : أول من قدم علينا مصعب بن عمير وأبن أمي مكتوم وكانا يقرئان الناس فقدم بلال وسعد وعمار بن ياسر ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب النبي Þ ثم قدم النبي Þ فما قدم حتى قرأت (سبح أسم ربك الأعلى) وورد في موضع آخر رواية أكثر توضيحاً فقد ذكر البخاري[٣٢] : (أنبأنا أبو إسحاق سمع البراء بن عازب Ê قال: تعلمت سبح أسم ربك الأعلى قبل أن يقدم النبي Þ) فهذا دليل واضح على أن البراء بن عازب كان مسلم قبل مقدم النبي Þ للمدينة وكان يتعلم القرآن ويحفظه فما قدم النبي Þ حتى حفظ (سبح أسم ربك الأعلى) ويضد هذه الرواية ما رواه أبو إسحاق عن البراء بن عازب قال : (صليت مع رسول الله Þ نحو بيت المقدس ست عشرة شهراً أو سبعة عشر شهراً ثم صرفنا الى القبلة([٣٣]) .

غزواته :

علمنا أن البراء بن عازب Ê قد أسلم صغيراً قبل هجرة النبي Þ ولم يشارك معه لصغر سنه فعن البراء قال : (عرضت أنا وابن عمر على رسول الله Þ يوم بدر فاستصغرنا وشهدنا أحد)[٣٤] .

فهذا دليل على أن البراء لم يشارك في معركة بدر ولا أحد وانما شهد أحد فقط والذي يؤيد صحة ذلك ما ذهب اليه أبن سعد في الطبقات الكبرى (أجاز رسول الله Þ البراء بن عازب يوم الخندق وهو ابن خمسة عشرة سنة ولم يجزه قبلها)[٣٥] . وإذ علمنا هذا وانه لم يشهد معركة بدر وأحد لكنه شهد خمسة عشر غزوة مع رسول الله Þ فقد قال البراء : (غزوت مع رسول الله Þ خمس عشرة غزوة)[٣٦]. كان يحرص البراء على

(٣٠) الطبقات الكبرى : ١١٧/٣ . الأوائل احمد بن عمرو أبي عاصم الشيباني أبو بكر (ت٢٨٧هـ) . تح: محمد بن ناصر العجمي دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت : ٥٥/١ . صفوة الصفوة : ٥٨٢/١ .

(٣١) صحيح البخاري : ١٤٢٨/٣ .

(٣٢) صحيح البخاري : ١٩١١/٤ .

(٣٣) صحيح مسلم للمام مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ) . دار إحياء التراث العربي بيروت . تح : محمد فؤاد عبد الباقي : ٣٧٤/١ رقم ٥٢٥. فضائل بيت المقدس . محمد بن عبد الواحد المقدسي (٥٦٩ – ٦٤٣هـ) . تح : محمد مطيع الحافظ دار الفكر سوريا . ط١. ١٤٠٥ هـ : ٥٣/١.

(٣٤) الآحاد والمثاني : ١٣٠/٤ . مشاهير علماء الأمصار : ٤٤/١ . الاستيعاب في أسماء الاصحاب : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي ابو عمر (٣٦٣ – ٤٦٣ هـ) .ط١ : ١٣٢٨هـ . ١م١٤٠ .

(٣٥) الطبقات الكبرى : ٣٦٨/٤ .

(٣٦) الطبقات الكبرى : ٣٦٨/٤ . تاريخ بغداد ك ١٧٧/١ . سير أعلام النبلاء : ١٩٥/٣ . الاصابة : ٢٧٨/١.

أن لا يخلف غزوة يغزوها الرسول ق حتى أنه لما كان صغيراً كان يتلهف لقتال المشركين لذلك نراه يريد أن يشارك في معركة بدراً التي تخلف عنها كثير من الرجال لكن صغر سنه حال دون أن ينال أمنيته وبقى مع المصطفى ق يشهد غزوته الثانية وربما منع أيضاً من المشاركة لكنه لم يحرم من المشاهدة الى أن استدعوه وسمح له النبي ق أن يشارك في غزوة الخندق وكاد أجزم ان شخصاً بهذه الهمة وهذا الحرص لن يفوت غزوة يغزوها النبي ق بعد ذلك فقد شارك في جميع المشاهد والغزوات التي شهدها الرسول ق بعد الخندق الى يوم وفاته ثم بعد ذلك بدأت مرحلته الثانية مع الصحابة الكبار اللذين يجلهم ويحترمهم فكان شديد الطاعة لهم حريصاً على غزو الكفار والمشركين فلذلك نرى عثمان بن عفان ت يولي البراء بن عازب الري بعد ان افتتحها صلحاً في سنة أربع وعشرين[٣٧].

المطلب الثاني: حياته العلمية

والكلام عن ذلك في ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى: مكانته العلمية وروايته للحديث

أولا - مكانته العلمية:

تناثرت بعض الأخبار عن البراء بن عازب Ê في كتب التاريخ والسيرة والحديث فوجدت من الأمانة أن اذكر بعضاً منها مما يضيف للبحث ما يغني عن كشف الستار عن حقيقة هذا الصحابي الجليل فمن خلال هذه الروايات المتناثرة في أمهات الكتب نعرف المزيد عن شخصية ومكانة البراء بن عازب فقد روي عنه انه قال : (صحبت رسول الله Þ ثمانية عشرة سفراً فلم أره ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر)[٣٨] هذه الرواية تدل بوضوح تام على منزلة البراء فقد كان قريباً من الرسول Þ وصاحب حضرة ومقام مما يجعله مصاحباً لهُ في ثمانية عشر سفراً وهذه الاسفار أكثر ما تكون غزوات لما روي عن أبي أسحاق عن البراء قال : (غزوت مع رسول الله Þ خمس عشرة غزوة)[٣٩]. مما يدل على مكانته عند رسول الله Þ ما يرويه لنا البراء في أحد سفراته مع الرسول ق قال : (كنا مع رسول الله Þ في سفرنا فأتينا على ركب ذمة يعني قليلة الماء قال فنزل فيها ست أناس أنا سادسهم فأدليت لنا دلواً قال رسول الله Þ على سفتي الركب فجعلنا فيها نصفها أو أقرب ثلثيها فرفعت الى رسول الله Þ قال البراء : فكتب بأينائي هل أجد شيئاً أجعله في حلقي فما وجدت فرفعت الدلو الى رسول الله Þ فغمس يده فيها فقال : ما شاء الله أي يقول وأعيد ألينا الدلو بما فيها قال : فلقد رئينا أحدنا أخرج بأوب خشية الغرق قال : ثم ساحت . يعني : جرت

(٣٧) فتوح البلدان : أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت٢٧٩هـ) . تح : رضوان محمد رضوان . دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ : ٣١٧/١ – ١١٨ . معجم البلدان : ياقوت ابن عبد الله (ت ٦٢٦ هـ) . دار الفكر بيروت : ١٥٢/٣ . ٤٣٤٢/٤ . الاصابة : ٢٧٨/١ .

(٣٨) الطبقات الكبرى : ٣٦٨/٤ . تاريخ بغداد : ٢٩٤/١٣ . أخرجه ابو داود في سننه : ٢٧٤/١ رقم ١٢٢٢ . وترمذي في سننه : ٣١/٢ رقم ٥٤٨ .

(٣٩)الطبقات الكبرى : ٣٦٨/٤ . تاريخ بغداد : ١٧٧/١ . سير أعلام النبلاء : ١٩٥/٣ . الاصابة : ٢٧٨/١.

نهرناً أو الظاهر انها قصد أخرى غير يوم الحديبية والله اعلم)[٤٠] .

عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال : (لقيت البراء بن عازب فقلت له طوبى لك صحبت النبي ق وبايعته تحت الشجرة فقال : يا ابن امي انك لا تدري ما أحدثنا بعده)[٤١].

فقد كان التابعيون يجلونهُ ويغْبِطونهُ لصحبته للنبي Þ ومنزلته منهُ .

ثانياً : روايته للحديث النبوي

كان البراء Ê من رواة الحديث المكثرين وذلك يعود لسبب مهم وهو أن البراء عاش في حضن النبوة زمناً لا يقل عن عشر سنوات وبعدها عاش عمراً طويلاً إلى سنة اثنين وسبعين من الهجرة مما يسر لكثير من التابعين أن يروه ويأخذوا عنهُ ويسألونهُ فيروي لهم عن الرسول Þ ما شهده وما سمعه فقد ذكر الرواة أن للبراء ثلاث مائة وخمسة أحاديث[٤٢].

وهذه الاحاديث متفرقة في كتب الحديث وروى له البخاري ومسلم فقد ذكر أبو اسحاق : (له في الصحيحين أثنان وعشرون حديثاً وانفرد البخاري بخمسة عشر حديثاً ومسلم بستة)[٤٣].

وهذه الرواية غير دقيقة فإن المتفق عليه في الصحيحين أثنان وعشرون أما ما أخرجه الشيخان في الصحيحين ثلاثة وأربعين حديثاً كما ذكر الامام احمد رحمه الله حيث قال :(اخرج له في الصحيحين ثلاثة واربعون حديثاً متفقاً عليها منها أثنان وعشرون وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة)[٤٤].

المسألة الثانية: شيوخه وتلاميذه

شيوخه:

للصحابي بن عازب Ê شيوخ تلقى عنهم العلم وهم بعد الرسول ق حسب أفضليتهم:

١. أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة Ê (ت١٣هـ)([٤٥]) .
٢. عمر بن الخطاب Ê ابو حفص الفاروق العدوي أمير المؤمنين (ت٢٣هـ)[٤٦].
٣. علي ابن ابي طالب Ê أبو الحسن الهاشمي أمير المؤمنين(ت ٤٠هـ)[٤٧].
٤. بلال بن رباح الحبشي Ê ابو عبد الله ويقال : ابو عبد الرحمن (ت١٧هـ) قيل (١٨هـ) وقيل (٢١هـ)[٤٨].

(٤٠) الآحاد والمثاني : ١٣١/٤ . البداية والنهاية : ٩٥/٦ .
(٤١) صحيح البخاري : ١٥٢٩/٤ رقم ٣٩٣٧ .
(٤٢) مسائل الإمام احمد : ٢٦٤/١. سير أعلام النبلاء : ١٩٦/٣ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ٦٣/١ .
(٤٣) سير أعلام النبلاء : ١٩٦/٣ .
(٤٤) مسائل الامام احمد ك ٢٨١/١.
(٤٥) الاصابة في تمييز الصحابة : ٣٤١/٢ . اسد الغابة : ٢٠٤/٣ .
(٤٦) الاصابة في تمييز الصحابة : ٥١٨/٢ . اسد الغابة : ٥٢/٤ .
(٤٧) الاصابة في تمييز الصحابة : ٥٠٧/٢ . اسد الغابة : ١٦/٤ .
(٤٨) الاصابة في تمييز الصحابة : ١٦٥/١ . اسد الغابة : ٢٠٦/١. الطبقات الكبرى : ٣٣٢/٣ .

تلاميذه :

ومن الطبيعي ان يكون لهذا الصحابي من الطلاب الذين أخذوا عنهُ العلم منهم :

١. ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبعي (ت١٢٧ هـ)[٤٩] .
٢. حرام بن سعد بن محيصة الانصاري (ت١١٣هـ)[٥٠] .
٣. زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي (ت ٩٦ هـ)[٥١] .
٤. سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ابو محمد المدني (ت٩٤هـ)[٥٢] .

المسألة الثالثة: وفاته

وردت روايتان في سنة وفاته فقد قيل : انه توفي سنة أحدى وسبعين[٥٣].

والرواية الأخرى التي يكاد ان يجمع عليها أهل السير والتاريخ انها سنة اثنتين وسبعين[٥٤] .

أما مكان وفاته فقد ذكر الرواة أنه ابتنى بيتاً في الكوفة ومات فيه[٥٥]. في امارة مصعب بن الزبير Ê [٥٦]. ولم يخالف احد هذه الرواية الى ما ذكره ابن سعد قائلًا (نزل الكوفة وابتنى بها داراً قال محمد بن عمر ثم سار الى المدينة فمات بها)[٥٧] . فهذا الرأي لا يلتفت اليه لأنه خالف اجماع الرواة حتى ان ابن سعد ذكره كالرواية ورأي أما رأيه فقد ذكره على سبيل التثبيت واليقين حيث قال : (نزل الكوفة وتوفى فيها أيام مصعب بن الزبير)[٥٨] .

(٤٩) شذرات الذهب : ١٧٤/١ .
(٥٠) الطبقات الكبرى : ١٥٨/٥ . مشاهير علماء الامصار : ٧٧/١ .
(٥١) طبقات الحافظ : عبد الرحمن بن ابي بكر . السيوطي (ت٩١١هـ) . دار الكتب علمية بيروت . ط١. ١٤٠٣/١ هـ : ٣٢/١ .
(٥٢) طبقات الحافظ : ٢٥/١ . تاريخ مولد العلماء ووفياتهم محمد بن عبد الله بن احمد بن سليمان . دار العاصمة الرياض : ط١ . ١٤٠٣هـ :٢٣٧/١ .
(٥٣) مشاهير علماء الامصار : ٢٤/١ . سير أعلام النبلاء : ١٩٥/٣ . التحفة اللطيفة : ٢١١/١ .
(٥٤) تاريخ خليفة بن خياط الليثي العصفري ابو عمر (١٦٠ – ٢٤٠هـ) . تح : الدكتور أكرم ضياء العمري . دار القلم مؤسسة الرسالة . دمشق . بيروت . ط٢ ، ١٣٩٣هـ : ٢٦٨. الكامل في التاريخ : محمد بن عبد الواحد (ت٦٣٠هـ) . تح : ابي الفداء عبد الله القاضي . دار الكتب العلمية بيروت . ط٢ : ١١٦/٤ . العبر في خبر من غبر : محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣ – ٧٤٨هـ) . تح : الدكتور صلاح الدين المنجد . مطبعة الكويت . ط٢: ٦٩/١ . سير اعلام النبلاء : ١٩٥/٣ . البداية والنهاية : ٣٢٨/٨ . الاصابة : ٢٧٨/١. التحفة اللطيفة : ٢١١/١.
(٥٥) الطبقات الكبرى : ٣٦٨/٤ . الاصابة : ٢٧٨/١ . النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . جمال الدين يوسف بن تغزي بردي الاتابكي ابو المحاسن (٨١٣ – ٨٧٤) . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر : ١٨٧/١ . شذرات الذهب : ٧٧/١ .
(٥٦) الطبقات الكبرى : ١٦/٦ . تاريخ خليفة بن خياط : ٢٦٨ . الاصابة : ٧٨/١ .
(٥٧) الطبقات الكبرى : ٢٦/٦ .
(٥٨) الطبقات الكبرى : ٣٦٨/٤ .

المبحث الثاني
فقه البراء بن عازب في الأحوال الشخصية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: نكاح الزانية

وفيه مسألتان: المسألة الأولى

تعريف الزنا لغة واصطلاحاً وأدلة تحريم الزنا من الكتاب والسنة

تعريف الزنى لغة واصطلاحاً وأدلة تحريمه من الكتاب والسنة والاجماع :

ان الكلام عن نكاح الزانية يتطلب منا بيان حقيقة الزنا وأدلة تحريمه من الشرع ثم بيان حكم نكاح الزانية .

أولاً - تعريف الزنا :

الزنا لغة : البغي والفجور(٥٩).

الزنا اصطلاحاً : عرفه الحنفية : بأنه وطءُ مكلف طائع مشتهاه حالاُ أو ماضياً في القبل بلا شبه ملك في دار الإسلام(٦٠) .

عرفه الشافعية : بانه أيلاج المكلف الواضح حشفته الأصلية المتصلة أو قدرها عند فقدها في فرج واضح محرم لعينه في نفس الامر مشتهى طبعاً مع الخلو من الشبة(٦١) .

عرفه القرطبي من المالكية فقال : هو (كل وقعة على غير نكاح صحيح ولا شبة نكاح ولا ملك يمين)(٦٢).

عرفه الزيدية بالقول : (هو ايلاج فرج حي في فرج حي آخر في قبل أو دبر بلا شبة(٦٣).

ثانيا - أدلة تحريم الزنا :

دل على تحريم الزنى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع .

(وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢) الإسراء: ٣٢

وجه الدلالة :

جاء النهي صريحاً بأداته وهي لا النهاية عن قربان الزنا وهو منطوق الاية . أما فحوها فهو تحريم الزنا ذاته . فالنهي عن مقاربته نهي عن كل المقدمات والوسائل والطرق الموصلة اليه لأنه إذا قيل للإنسان لا تقرب هذا ، فهو أاكد من أن يقال له لا تفعله(٦٤) .

ثم علل الله تعالى النهي عن ذلك بقوله تعالى مؤكداً مبالغاً في التنفير عنه لما للنفس من شدة الداعية اليه(وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢)

---

(٥٩) القاموس المحيط : للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . تح : مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة . ط٢ . بيروت . ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، رقم ١٦٦٧ .

(٦٠) فتح القدير : ١٣٩/٤ .

(٦١) حاشية الباجوري : ٢٢٩/٢ .

(٦٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، دار الفكر، ٣٢٤/٢ .

(٦٣) ينظر : البحر الزخار : ١٢٩/٦ .

(٦٤) تفسير الرازي : ٣٧٩/٥ .

أي فعلة ظاهرة القبح . وقد نهاكم الله عن فعل الفواحش بقوله تعالى:(* إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾)النحل: ٩٠

أي بأس الزنا سبيلا . طريقاً طريقه[٦٥] .

حديث عبادة بن الصامت Ê قال : قال رسول الله Þ (خذوا عني خذوا عني . قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر، جلد مائة والنفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٦٦] . فقد رتب الله عز وجل عقوبة على الزنا وترتيب العقوبة لا يكون الا لأمر ممنوع .

حديث ابو هريرة Ê ان رسول الله Þ : (قضى في من زنا ولم يحصن بنفي عام وأقامة الحد عليه)[٦٧].

أجمع العلماء على حرمة[٦٨] الزنا . كما اجمعوا العقوبة على مرتكبيها فقد أقامها الخلفاء الراشدون بعد الرسول Þ من غير أنكار من أحد أجماعاً[٦٩].

ومن ذلك ما روي عن نافع عن صفية بنت عبيد رضي الله عنهم (أن ابى بكر الصديق Ê أتي برجل قد وقع على جارية بكر ثم أعترف على نفسه بالزنا . فأمر به ابو بكر فجلده)[٧٠].

المسألة الثانية: حكم نكاح الزانية

اختلف العلماء في حكم نكاحها على مذهبين :

المذهب الأول:

قالوا بتحريم نكاح الزانية مطلقاً . وهو مذهب الصحابي الجليل البراء بن عازب ت حيث روي عنهُ انه سُئل عن نكاح الزانية فقال : (لا يزالان زانيين أبداً)[٧١] .

وبه قال فقهاء الزيدية وابو هريرة وعبد الله بن عمر Ê [٧٢].

واستدلوا :

١- قوله تعالى:(ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٣﴾)النور: ٣

وجه الدلالة : ان سبحانه وتعالى حرم على الزاني ان ينكح العفيفة وكذلك على العفيف ان ينكح الزانية أي ان ليس لزاني حق نكاح العفيفة سواء كان ذكراً ام انثى . بل ينكح مثله زان [٧٣] .

(٦٥) الجامع لأحكام القرآن لقرطبي : ١٦٧/١١ .
(٦٦) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٨٨/١ . والسنن الكبرى : ٢٢٢/٨ .
(٦٧) صحيح البخاري : ٢١٢/٨ . والسنن الكبرى : ٢٢٢/٨ .
(٦٨) الموطأ : ٨٢٦/٢ .
(٦٩) المحلى : ١٨٤/١١ .
(٧٠) المحلى : ١٨٤/١١ .
(٧١) المحلى : ٦٤/٩ .
(٧٢) السنن الكبرى : ١٥٦/٧ ؛ تفسير القرطبي : ١٧٦/١١ ؛ المغني : ٥١٧/٧ ؛ المحلى : ٦٤/٩؛ نيل الاوطار : ١٤٥/٥ .
(٧٣) ٦٤/٩ .

٢- قوله تعالى:(وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾)النساء: ٢٥

وجه الدلالة :

ان الله سبحانه وتعالى حرم نكاح كل زانية وليس في هذا التحريم شرط فهو نص مطلق في تحريم التائبة وغير التائبة. لان الأصل في الايقاع التحريم كما ان الآية ليست بمنسوخة . لذا فيقتصر في إباحة النكاح على ما وردت إباحته في الشرع اما سواه فيبقى على اصل تحريمه(٧٤) .

٣- عن ابي هريرة Ê قال: قال رسول الله Þ : (لا ينكح الزاني المجلود الا مثله)(٧٥).

وجه الدلالة:

يحرم نكاح الزاني في هذا الحديث الا من مثله وكذلك في هذا الحديث دلالة على انه لا يحل للمرأة العفيفة ان تتزوج من زان ولا يحل للعفيف ان يتزوج من زانية(٧٦).

٤- حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده Ê ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان يحمل الاساري بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته ، قال (جئت الى النبي Þ فقلت : يا رسول الله انكح عناق ؟ فسكت عني فنزلت الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني فقرأها علي لا تنكحها)(٧٧).

وجه الدلالة :

نص الحديث الشريف على تحريم نكاح الزانية وهذا التحريم مستثنى من عموم الآيات التي تبيح للمسلم التزوج من النساء بما شاء .

ويعترض على اصحاب هذا المذهب بأن المراد تحريمها قبل توبتها واستبرائها. اما إذا أرادوا تحريمها ابدا فهو معارض بقوله تعالى:(۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾) النساء: ٢٤

---

(٧٤) زاد المعاد من هدى خير العباد لابن القيم الجوزية ولد :٦٩١هـ ، ت٧٥١هـ ، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م : تفسير سورة النور لابن تيمية : ١٦١هـ ، تح: محسن ابراهيم الدوسكي . منشورات مكتبة المثنى بغداد : ١٤١٠هـ /١٩٩٠م :٤٠ .

(٧٥) سنن ابي داود سليمان ابن الاشعث السجتاني (٢٧٥هـ) تح : محمد اللحام . ط١ سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. دار الفكر بيروت : ٢٢١/٢. السنن الكبرى : ١٥٦/٧. الدر المنثور في تفسير المأثور . عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي . المطبعة الاسلامية . طهران : ٢٠ ، المحلى : ٦٤/٩ .

(٧٦) تفسير القرطبي : ١٦٨/٢ .

(٧٧) سنن ابي داود : ٢٢٠/٢ . سنن النسائي : ٦٥/٦ . السنن الكبرى : ٥٤/٧ . حاشية الامام السندي على سنن النسائي دار الحديث : ٦٧/٦ .

المذهب الثاني :

جواز نكاح الزانية اذا تابت . هذا ما ذهب اليه الظاهرية والحنابلة وبه قال جابر بن عبد الله ورواية عن علي وابي بن كعب وابن عمر وقتادة وسعيد بن المسيب وسعيد بن الجبير وهو قول اسحاق وابي عبيدة(٧٨).

ويجوز للزاني ان يتزوج من زنا بها او غيرها من العفيفات ويجوز للزانية ان تتزوج من العفيف هذا ما ذهب اليه الحنفية والمالكية والشافعية وهو مروي عن ابي بكر وعمر وعبد الله بن عمر وجابر ابن زيد وهو قول عطاء وطاووس ومجاهد وعروة والزهري والثوري وابي ثور وهو رواية عن ابن عباس وابن مسعود وابن المسيب والنخعي والشيعة الامامية(٧٩) .

استدلوا :

١. قوله تعالى:(وَهُوَ ٱلَّذِى يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴿٢٥﴾)الشورى: ٢٥

وجه الدلالة :

حرم الله سبحانه وتعالى نكاح الزانية وهذا الحكم صريح في الآية الكريمة لكن إذا تابت فقد خرجت بهذه التوبة عن حكم الزانيات لأن الله تعالى يقبل التوبة عن كل ذنب صغير او كبير فيحل نكاحها للزاني التائب ولغير التائب وللعفيف بعد توبتها(٨٠).

٢.قوله تعالى:(وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٣٢﴾) النور: ٣٢

وجه الدلالة :

إن هذه الآية الكريمة اباحة للزاني ان يتزوج ممن زنى بها ومن العفيفة وكذلك اباحة ان تتزوج من العفيف ولم تقيد حل نكاحهن بشيء ولم تشترط على العفيف ان يتزوج الا عفيفة او على الزاني ان يتزوج الا زانية حيث ان هذه الآية درجت الزانية تحت ايامى المسلمين وقالوا ان هذه الآية ، ناسخة(٨١).

(ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٣﴾)النور: ٣

---

(٧٨) السنن الكبرى ك ١٥٥/٧. المغني : ١٠٨/٧. فتاوي ابن تيمية . تقي الدين بن تيمية الحراني مطبعة كردستان العلمية بمصر ١٩٢٩ : ٦٨/٢ . الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، للسيد التقي العباس بن احمد الحسني ، مكبة مؤيد الطائف : ٣٢١/٤. المحلى : ٤٧٧/٩ . النهاية : ٤٥٨ .

(٧٩) تفسير الجصاص :٣٦٦/٣. مختصر الطحاوي واحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تح: ابي الوفاء مطبعة دار الكتب العربية القاهرة : ٣٣٨. المدونة الكبرى : ١٨٧/٢. بداية المجتهد : ٣٠/٢ . احكام القرآن، محمد بن عبد الله العربي المولود ٤٦٨هـ ، تح: علي محمد البجاوي. ط٢ ، عيسى البابي الحلبي : ١٧٨/١. المغني : ١٠٨/٧. المحلى : ٤٧٦/٩. النهاية في مجرد الفقه والفتاوي : ٤٥٨. البيان في تفسير القرآن ، ابو القاسم الخوئي منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت لبنان : ٣٨٤/١ .

(٨٠) المغني ك ١٠٨/٧ . فتاوي ابن تيمية : ٦١/٢ . فقه الامام سعيد بن المسيب : ٢٢٦/٣.

(٨١) تفسير الجصاص : ٢٦٥/٣ . الام للإمام ابن ادريس الشافعي ، ت٢٠٤هـ . ط٢ ، ١٤٠٣. دار الفكر بيروت : ١٢/٥. اناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم ، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ابو محمد ، ت٤٥٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ . ط١، تح : عبد الغفار سليمان البنداري :٤٧ .

٣. روى ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن النبي Þ قال :(التائب من الذنب كمن لا ذنب عليه) [٨٢] .

فإن لم تكن الزانية تائبة فلا يجوز نكاحها لأن من نكح زانية فقد رضى بعملها ومن رضى بالزنا كان كمن زنا . فإن تابت اصبحت كأن لم تزن[٨٣].

٤. روى عقبة بن عامر : ان رجلاً جاء الى رسول الله Þ فقال : (يا رسول الله أحدنا يذنب ، قال: يكتب عليه . قال : ثم يستغفر منه ويتوب عليه قال : يغفر له ويتاب عليه)[٨٤] .

٥. ما روى عن ابن عباس Ê قال : جاء رجل الى رسول Þ فقال : (انا عندي امرأة هي من احب الناس الي ، وهي لا تمنع يد لامس، قال : لا أصبر عنها . قال Þ : استمتع بها)[٨٥] .

وجه الدلالة :

يجوز للمسلم الزاني نكاح من زنى بها او من زنى بها غيره وان يمسكها بقدر ما يقضي ما يقضي منها شهوت نفسه ولو كان نكاح الزانية حراماً لما اذن له رسول الله Þ أمساكها . لان قوله (لا ترد يد لامس) كناية عن الزنا[٨٦] .

واجيب :

بأن النبي Þ اذن له في امساكها لأنه خشى عليه الوقوع بالزنا .

٦. روي عن الشعبي ان جارية فجرت فأقيم عليها الحد ، فتابت الجارية فحسنت توبتها وحالها ، فكانت تخطب الى عمها فيكره ان يزوجها حتى يخبر ما كان من أمرها فجعل يكره أن يخشى عليها ذلك ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب Ê فقال له (زوجها كما تزوج صالحين فتياتكم)[٨٧] .

فمن اذنب سراً فليتب سراً ولا يلزم عليه إظهار ذنبه بل يجب التوبة فقط وان لا يتحدث بذنبه إذا كان بينه وبين ربه[٨٨].

٧. ما روى نافع ان رجلاً أستكره جارية فأفتضها فجلده ابو بكر ولم يجلدها ونفاه سنة ثم جاء فزوجه اياها بعد ذلك[٨٩] .

الرأي الراجح :

يبدو لي من خلال ما تقدم رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بجواز نكاح ممن زنا اذا تابوا لأن القول بعدم جواز ذلك فيه فرض عقوبة إضافية على الزانية والزاني ، وذلك مما لم ينص عليه الشرع .

(٨٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي ، ت٨٠٧. دار الكتب العربية بيروت ، لبنان . ط٢ : ٣/١٠ . فقه الامام سعيد بن المسيب ، اعداد الدكتور هاشم جميل عبد الله ، مطبعة الارشاد بغداد ، ط١ ، ١٣٩٥هـ : ٢٢٧/٣ .

(٨٣) تفسير سورة النور ، لابن تيمية : ٤٣ .

(٨٤) مجمع الزوائد : ٣/١٠ ، فقه الامام سعيد : ٢٢٧/٣ .

(٨٥) النسائي : ٦٧/٦ ، السنن الكبرى : ١٥٤/٧ .

(٨٦) شرح السيوطي ، لسنن النسائي : ٨٦/٥ .

(٨٧) السنن الكبرى ك ١٥٥/٧ .

(٨٨) تفسير سورة النور لابن تيمية : ٣٤ – ٤٤ .

(٨٩) أحكام القرآن لابن العربي : ١٣١٩/٣ .

أما من قال بعدم جواز النكاح مطلقاً فإن أدلته لا تقوى على معارضة ما ذكره اصحاب القول الثاني من أدلة ، ولأن في جواز الزواج بينهما تداركاً لما وقع به من اخطاء وقطعاً لدابر الفساد في المجتمع وإصلاح لهما وارجاعهما الى طريق الفضيلة والشرع .

المطلب الثاني: الزواج من حليلة الأب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:التعريف بحليلة الاب وحكم الزواج منها

أولاً : تعرف حليلة الأب :

حليلة الأب : جاريته . لانهما يحلان بموضع واحد . والجمع حلائل ، وقيل : حليلة الاب ، امرأته وهو حليلها ، لان كل واحد منها ، يحال صاحبة ، وقيل : أنما هو من الحلال أي انه يحل لها وتحل له وانما سمية الزوجة حليلة لان كل واحد منهما محل أزار صاحبه[٩٠] .

فحليلة الرجل : زوجته ، لأنها محللة له[٩١]، فهي تحل معه حيث حل[٩٢].

ثانياً : حكم الزواج من حليلة الاب :

ذهب البراء بن عازب الى عدم جواز وطئ الابن أمرأه ابيه ولا خلاف بين العلماء في ذلك سواء اكان بعقد زواج أو ملك يمين بنسب أو رضاع وقد نص على ذلك فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والامامية[٩٣] .

واستدلوا :

١.ولا تنكحوا ما نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ النساء: ٢٢

وجه الدلالة :

هذا نص صريح بتحريم زوجة الاباء وان علوا على الابناء . أما الاستثناء في (الا ما قد سلف) . فالمراد به الا ما كان في الجاهلية . فانكم لا تأخذوا به[٩٤] .

ما روي عن البراء بن عازب قال : (لقيت عمي ومعه الراية فقلت اين تريد قال: أرسلني رسول الله ﷺ الى رجل تزوج أمرأه ابيه من بعده أن اضرب عنقه واقتله)[٩٥].

وجه الدلالة :

ان ترتيب العقوبة على أمر يدل على انه غير جائز .

---

(٩٠) لسان العرب : ٦٤/١١ .

(٩١) المغني : ٤٧٤/٧ .

(٩٢) تفسير فتح القدير : ٤٤٦/١ .

(٩٣) بدائع الصنائع : ١٣٩٦/٣ . شرح فتح القدير : ٣٥٩/٢. المدونة الكبرى : ٧٨/٢ – ٢٧٩ ، تحفة الفقهاء : ١٢٣/١ ، مواهب الجليل : ٤٨٠/٣ ، مغني المحتاج : ١٧٦/٣ . المغني :٦٨/٦، المحلى : ٢٢٢٠/١٢. دليل الاوطار : ٣٢٢/٥ . تذكرت الفقهاء للحلي ، ت٧٢٦هـ ، مكتبة الرضوية لإحياء الاثار الجعفرية : ٦٣١/٢.

(٩٤) ينظر السنن الكبرى : ١٦٢/٧ .

(٩٥) سنن النسائي ك ١٠٩/٦ . السنن الكبرى : ١٦٢/٧ .

٢. استدلوا بقوله Þ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[٩٦].

وجه الدلالة : بما ان امرأة الاب حرمت على ابنة من النسب بالنص القرآني كذلك يحرم الابن من الرضاع من نكاح امرأة ابيه[٩٧].

المسألة الثانية:عقوبة من وطئ حليلة أبيه

اختلف العلماء في العقوبة المترتبة على نكاح الابن امرأة أبيه على ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول :

قالوا بقتل من أتى امرأة ابيه بعقد زواج أو زنا وهو مذهب الصحابي الجليل البراء وهو رأي الامام سعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وبه قال الظاهرية[٩٨].

واستدلوا :

ما روي عن البراء بن عازب قال : لقيت عمي ومعه الراية فقلت : الى اين تريد فقال : بعثني رسول الله Þ الى رجلاً نكح امرأة ابيه من بعده ان أضرب عنقه واخذ ماله[٩٩].

ما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله Þ :(من وقع على ذات محرم فاقتلوه)[١٠٠]. وبما ان امرأة الاب من المحارم يستحق عقوبة القتل .

رفع الى الحجاج رجل اتى ذات محرم فقال : أحبسوه وسلو من ها هنا من أصحاب رسول الله Þ : فسألوا عبد الله بن ابي مطرف فقال : سمعت رسول الله يقول :(من تخطى المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف[١٠١]).

فهذا الحديث يدل على ان من اتى ذات محرم سواء بعقد أو بغيره فأنه عقوبته القتل سواء كان محصن او غير محصن[١٠٢].

المذهب الثاني :

قالوا يحد حد الزنا وهو قول أكثر أهل العلم منهم الحسن وجابر ابن زيد ومالك والشافعي وابو يوسف وابراهيم النخعي ومحمد وإسحاق وابو أيوب وابن ابي خيشمه[١٠٣].

واستدلوا :

١.(ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ وليشهد عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢)النور: ٢

(٩٦) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٠/٩.
(٩٧) نيل الاوطار : ٣٢٢/٥ .
(٩٨) المغني : ٥٤/٩ ، المحلى : ٢٥٤/١١ .
(٩٩) المغني : ٥٤/٩ – ٥٥ .
(١٠٠) أخرجه الترمذي في سننه : ١٢/٣ رقم ١٤٨٧ ، وابن ماجة في سننه : ٨٥٦/٢ رقم ٢٥٦٤ .
(١٠١) البيهقي : ٢٦٩/٦ .
(١٠٢) المغني : ٥٥/٩ ، المحلى : ٢٥٤/١ .
(١٠٣) المغني : ٥٤/٩ ، المدونة الكبرى : ٣٨٣/٤ ، المحلى : ٢٥٤/١١ .

وهو نص عام بشمل كل من وطئ بغير عقد او عقداً غير صحيح فيدخل فيه من وطئ امرأة ابيه .

٢. عن عبادة بن الصامت ان رسول الله Þ قال :(خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة والنفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[١٠٤].

المذهب الثالث :

قالوا لا يحد ولا يقتل قال بذلك فقهاء الحنفية وهو رأي الامام النووي[١٠٥].

واستدلوا :

انه وطئ تمكنت الشبهة منه فلم يوجب الحد ، وبيان الشبهة انه قد وجدت صورة المبيح وهو عقد النكاح الذي هو سبب الاباحة فإذا لم يثبت حكمه وهو الاباحة بقيت صورته مشبهة درائه للحد . ويقولون ان اسم الزنا غير اسم النكاح فواجب ان يكون له غير حكمه فمن زنا بأمه فعليه ما على الزنا ومن تزوج امه فالزواج غير الزنا فلا حد في ذلك وانما هو نكاح فاسد وحكمه حكم النكاح الفاسد في سقوط الحد .

القول الراجح :

يبدو لي من خلال هذا العرض ان الارجح هو ما ذهب إليه اصحاب المذهب الاول لوجود الادلة التي خصصت ما استدلوا به أصحاب المذهب الثاني ، أما ما ذكره المذهب الثالث من معقول فإنه لا يقوى على معاضة المنصوص عن النبي ق وأصحابه الكرام .

بل نقول ان هذا من أكبر الكبائر وانه أولى بإقامة الحد عليه ممن زنا بامرأة عادية والله أعلم والله ولي التوفيق .

(١٠٤) مسلم بهامش النووي : ١٨٨/١١ .

(١٠٥) المبسوط للسرخسي : ٣٠٥/٣٠ ، بدافع الصنائع : ١٣٦٩/٣ ، المغني : ٥٤/٩ ، المحلى ٢٥٤/١١ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام قدوة العالمين محمد وعلى آله وصحبهِ أجمعين .

وبعد ..

بعد أن خضت في رياض من القول الطيب ومنبع فياض من عِلمْ عَلَم من أعلام الصحابة الكبار وهو الصحابي الجليل البراء بن عازب - رَضِيَ اللهُ عَنهُ - وبعد تلك الوقفات بين أمهات الكتب والمصادر توصلت في بحثي هذا إلى أمور أهمها :

أولاً : إن الصحابي الجليل البراء بن عازب - رَضِيَ اللهُ عَنهُ - أسلم قبل هجرة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة.

ثانياً : كان محباً لآل البيت حيث صحب سيدنا علي وحارب معه في جميع حروبه.

ثالثاً : كان يحب الجهاد حباً كبيراً وعرض نفسه مع ابن عمر - رضي الله عنهما - ليشارك في معركة بدر.

رابعاً : كان راوياً للحديث وروي له في الصحيحين وفي كتب الحديث الأخرى .

خامساً : كان صاحب رأيٍ وعلم بالفقه يدل على ذلك ما استطعنا أن نعثر عليه من مسائله الفقهية نجد رأي واضحاً فيها .

سادساً : لم يتخلف عن أي غزوة من غزوات النبي محمد - صَلى اللهُ عَليهِ وَسَلّمْ- .